



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة
بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام البحرينين وغير البحرينين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق والتقاعد بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ١٠/٢٣/٢٠٠٢،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

المادة الأولى

تُزاد نسبة اشتراكات الضابط أو الفرد الخاضع لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ إلى (٦٪) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد ..
كما تُزاد نسبة مساهمة الحكومة إلى (١٢٪) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.



المادة الثالثة

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٣، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢م